


الجريدة الرسمية  
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأحد ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٢١ هـ - الموافق ٢ أيار سنة ٢٠١٠ م.

رقم العدد : ٥٠٢٨

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية  
الموقع على شبكة الانترنت : [www.Pm.gov.jo](http://www.Pm.gov.jo)

تعليمات رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٠

تعليمات أسس تحديد حجم الاكتتاب في التأمين الإلزامي للمركبات صادرة عن مجلس  
إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من المادة (٥) من  
نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات أسس تحديد حجم الاكتتاب في التأمين الإلزامي  
للمركبات لسنة ٢٠١٠) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في  
المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، ما لم  
تدل القرينة على غير ذلك.

ب- لغايات هذه التعليمات، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ما يلي:-

الشركة : شركة التأمين الحاصلة على إجازة تأمين المركبات أو على

إجازة فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية.

وثيقة التأمين : وثيقة التأمين التي تشمل التغطيات التي توفرها وثيقة

الشامل التأمين الإلزامي، وأي تغطيات أخرى يتم الاتفاق على

تغطيتها بين المؤمن له وشركة التأمين.

## المادة (٣):

تلتزم الشركة بما يلي:-

- أ- وضع سياسة خاصة بالاكنتاب بأعمال التأمين الإلزامي للمركبات معتمدة من قبل مجلس إدارتها تتضمن، حد أدنى، ما يلي:-
  - ١- الأسس الفنية التي تعتمدها الشركة لتحديد الأقساط.
  - ٢- آلية انتشار الشركة في جميع دوائر ترخيص السواقين والمركبات في المملكة.
  - ٣- التنوع بالاكنتاب لكافة فئات المركبات.
- ب- مراجعة السياسة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بشكل دوري من قبل الخبير الاكتواري المعين أو المعتمد لدى الشركة، حسب مقتضى الحال.

## المادة (٤):

- أ- تلتزم الشركة بأن لا يقل إجمالي أقساط التأمين الإلزامي للمركبات الأردنية المؤمنة لديها عن (٥٪) وأن لا يتجاوز (٧٥٪) من إجمالي حقوق الملكية لأعمال الشركة داخل المملكة.
- ب- على الشركة أن تراعي بأن لا يتجاوز إجمالي أقساط التأمين الإلزامي للمركبات الأردنية المؤمنة لديها عن كل شهر على حده ما يقارب (٦٪) من إجمالي حقوق الملكية لأعمال الشركة داخل المملكة من ذلك الشهر.

المادة (٥):


تستثنى أقساط التأمين الإلزامي المكتتبه ضمن وثائق التأمين الشامل من أحكام هذه التعليمات.

المادة (٦):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين

الجريدة الرسمية  
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأحد ٩ ذو القعدة سنة ١٤٢١ هـ. الموافق ١٧ تشرين أول سنة ٢٠١٠ م.

رقم العدد : ٥٠٦١

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : [www.Pm.gov.jo](http://www.Pm.gov.jo)

## تعليمات رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٠

## تعليمات معدلة لتعليمات أسس تحديد حجم الاكتتاب في التأمين الإلزامي للمركبات

## صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين

## المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات أسس تحديد حجم الاكتتاب في التأمين الإلزامي للمركبات لسنة ٢٠١٠) وتقرأ مع التعليمات رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس إدارة هيئة التأمين وتُنشر في الجريدة الرسمية.

## المادة (٢):

تعديل المادة (٤) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:-


أولاً: بإضافة الفقرة (ب) التالية إليها وبإعادة ترقيم الفقرة (ب) منها لتصبح الفقرة (ج):-

ب- يحظر على الشركة التي تحقق الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة الامتناع عن تأمين المركبات وفقاً لأحكام نظام التأمين الإلزامي للمركبات النافذ وعليها الاستمرار في تأمين المركبات لحين تحقيق الحد الأعلى المنصوص عليه في الفقرة (أ) المذكورة وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.


ثانياً: بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي:-

د- لغايات تطبيق أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة خلال عام ٢٠١٠، تلتزم الشركة بأن لا يتجاوز إجمالي أقساط التأمين الإلزامي للمركبات الأردنية المؤمنة لديها عن (٧٥٪) من إجمالي حقوق الملكية لأعمال الشركة داخل المملكة، وذلك خلال الفترة ما بين نفاذ أحكام هذه التعليمات وحتى الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من عام ٢٠١٠.

مجلس إدارة هيئة التأمين



الجريدة الرسمية  
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأحد ٢٥ شوال سنة ١٤٣٤ هـ . الموافق ١ أيلول سنة ٢٠١٣ م

رقم العدد : ٥٢٣٨

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : [www.Pm.gov.jo](http://www.Pm.gov.jo)


تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٣تعليمات معدلة لتعليمات أسس تحديد حجم الاكتتابفي التأمين الإلزامي للمركبات صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين

المادة (١):  
تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات أسس تحديد حجم الاكتتاب في التأمين الإلزامي للمركبات لسنة ٢٠١٣) وتقرأ مع التعليمات رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديل تعليمات واحدة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.


المادة (٢):  
تعديل المادة (٤) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:-  
أولاً: بإلغاء كلمة (الأردنية) الواردة في الفقرتين (أ) و(ج) منها.  
ثانياً: بإلغاء الفقرة (د) الواردة فيها.

مجلس إدارة  
هيئة التأمين





الجريدة الرسمية  
لمملكة الأردننية الهاشمية



عمان : الأحد ٢٦ ذو الحجة سنة ١٤٣٨ هـ . الموافق ١٧ أيلول سنة ٢٠١٧ م

رقم العدد : ٥٤٨١

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية  
الموقع على شبكة الانترنت : [www.Pm.gov.jo](http://www.Pm.gov.jo)

**تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٧****تعليمات معدلة لتعليمات أسس****تحديد حجم الاكتتاب في التأمين الإلزامي للمركبات**

صادرة عن معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين وذلك استناداً لكتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٩٨٣٨/١/١١/٨٣ تاريخ ٢٠١٤/٦/٨ والمتضمن قرار مجلس الوزراء بالموافقة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ على نقل كافة صلاحيات مجلس إدارة هيئة التأمين المنصوص عليها بمقتضى أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين، وذلك بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من المادة (٥) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات أسس تحديد حجم الاكتتاب في التأمين الإلزامي للمركبات لسنة ٢٠١٧) وتقرأ مع التعليمات رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديل تعليمات واحدة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

تعديل التعليمات الأصلية بإلغاء المادة (٣) الواردة فيها، وبإعادة ترقيم المواد (٤-٦) الواردة فيها لتصبح (٣-٥) على التوالي.

المادة (٣):

تعديل المادة (٤) من التعليمات الأصلية بإلغاء نصها والاستعاضة عنه بما يلي:  
تلتزم الشركة بأن لا يتجاوز إجمالي أقساط التأمين الإلزامي للمركبات المؤمنة لديها عن (١٠٠%) من إجمالي حقوق الملكية لأعمال الشركة داخل المملكة.

م. يعرب القضاة

وزير الصناعة والتجارة والتموين